

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا ينكح مجوسى كتابية .

فائدتان .

إحداهما : لا ينكح مجوسى كتابية على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : بلى .

وينكح كتابى مجوسية على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا ينكحها اختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

الثانية : لو ملك كتابى مجوسية فله وطؤها على الصحيح .

قدمه في الرعايتين وقيل : لا يجوز له ذلك .

قوله أو كانت من نساء بني تغلب فهل تحل ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الخرقى .

ذكره أكثرهم في باب عقد الذمة .

إحداهما : تحل وهو المذهب بلا ريب صححه في المغني و الشرح و التصحيح .

قال المصنف - تبعاً لإبراهيم الحربى - : هذه الرواية آخر قوليه .

وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : لا تحل .

قال الزركشي : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن نساء العرب - من اليهود والنصارى غير بنى تغلب - يحل

نكاحهن وهو صحيح وهو المذهب .

جزم به فب الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : حكمهن حكم نساء بنى تغلب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب

و الخلاصة وغيرهم .

وتقدم قريباً من ذلك في باب عقد الذمة